الرجعة والنظر لا دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها
بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها الرجعة فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط
واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت المراة فله الرجعة فان قال الزوج لم اطأ
بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في ذلك صدق وان كذبته فالقول قولها
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا يثبت الرجعة عند ابي حنيفة
وعندهما يثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة لما انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يقع الطلاق الفصل

الثامن في العدة وهو يشتمل على اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فاربعة اشهر وعشر
المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة ام لم تحض اما الرجل اذا قال لامراتين له
احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض فلو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت
البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صار عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلثا ان كانت لا ترث لا تنتقل الى الوفاة
فان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف عدتها ثلث حيض ولو مضى من عدة المراة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج
والطلاق بائن فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه الفرق
وفي الوفاة ايضا ولو مات عن ام ولد وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلث حيض وكذا
لو حرم من قبل موته وان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كان المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل
فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة وطلقها زوجها
فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
هو المختار قال الشيخ الامام الاجل عز الدين الكندي بسمرقند يفتي بخمسين سنة فان رأت الآيسة وما بعد ذلك فهو
حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رأت
الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها
وهي ابنة سبعين سنة او نحوها فرأت لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني رحمه الله تعالى يقول ما ذكر في النوادر
محمول على ما اذا رأت الدم سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت بلة فذلك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ
على رواية نوادر الذي يقول بانها رأت بعد الاياس يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر او تربية لا يكون حيضا
لان المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قال وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح
بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه الله يفتي بانها
لو رأت بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت
الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الانكحة فصار القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت
بالاشهر ونكحت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون

النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي المحيط الصغيرة
اذا اعتدت ببعض العدة بالشهور ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت
العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا
لا تنتقل من حبلت في عدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج تعتد بالشهور وفي
النوازل رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وتزوج امراة ثم تزوج ودخل بها تطلق وتجب مهر ونصف مهر وتجب
العدة ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي
مسئلة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمها المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح
الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كانا جميعا جائزا ولهذا فروع كتبتها في الجرانة الجنس الثاني
وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امراته ثلثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها ولو وطئها لا تستأنف
العدة ولو كان منكرا طلاقها فهذا لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلاث
والصدر الشهيد في الشرح الجامع الصغير لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة
في الفعل وشبهة في المحل لا اختلاف في حدود الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين
اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا
طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبها بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح
الاخت وفي نسخة الامام خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب
العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى وفي الاصل رجل
اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري تقع الطلاق من وقت الاقرار وان
صدقته المراة تقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه تقع من وقت الاقرار لكن لا يجب لها نفقة العدة
ومؤنة السكنى وفي الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امراته او مات والمراة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت
ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى
القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صار المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب
اصل المسئلة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب يتبع القاضي على يديه عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت
عليه البينة وقضى القاضي بالتفرقة قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر العذر وعدة العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج
في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى ان

Copyright © King Saud University